الملتقى الدولي حول "مكافحة التقليد – واقع وآفاق –"
من تنظيم المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية

عنوان المداخلة: " دور اتفاقية باريس في حماية حقوق الملكية الصناعية"

من تقديم الأستاذ عثماني بلال
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 06000.

مقدمة:

تعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 أحد الدعائم الأساسية للحماية الدولية للملكية الصناعية، ولقد صادقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 75-02.[1]

لقد حدد نص المادة الأولى في فقرتها الثانية من اتفاقية باريس الحقوق الخاضعة للحماية حيث ذكرت براءات الاختراع والعلامات، وكذا الرسوم والنماذج الصناعية ...الخ، ولقد عُلقت آمال كبيرة على اتفاقية باريس من أجل فرض حماية ناجعة لحقوق الملكية الصناعية عن طريق فرض إتحاد دولي لحقوق الملكية الصناعية، وقواعد غايتها توحيد الحماية الدولية للملكية الصناعية، غير أن الإشكالية المطروحة لدراسة الموضوع تتمثل حول مدى فعالية اتفاقية باريس في حماية حقوق الملكية الصناعية؟

[1] أمر رقم 75-2، مؤرخ في مؤرخ في 09 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1889 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنجطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967، ج.ر.ج.ج. عدد 10 صادر في 1975/02/04.

سأحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال هذه المداخلة بتسليط الضوء أولا على مجال الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية في اتفاقية باريس، ثانيا وفيما يخص الشق الثاني فخصصته لدراسة المبادئ المكرسة لحماية حقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية باريس.

I- مجال حماية اتفاقية باريس للملكية الصناعية:

شملت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية العديد من المجالات المتعلقة بالملكية الصناعية والتي تشملها الحماية، فوفقا لنص المادة الأولى فقرة 2 من الاتفاقية الذي ينص على أنه : " تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة."[2]

أ- شمول الحماية القانونية للملكية الصناعية على أهم حقوق الملكية الصناعية التقليدية.

يتضح من خلال الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية باريس أن الحماية المقررة فيها تشمل حقوق الملكية الصناعية التقليدية، ونشير في هذا الصدد أن نص المادة الأولى فقرة 2 من اتفاقية باريس لم يعرف في مضمونه الحقوق المشمولة بالحماية تاركة في هذا الصدد للدول الأعضاء الحرية في تحديد مضمون الحق من خلال التعاريف الممنوحة لها في القوانين الوطنية.

سأحاول من خلال ما يلي تسليط الضوء على مختلف الحقوق التي تشملها الحماية من خلال اتفاقية باريس.

أ1-براءات الاختراع: Les brevets d'invention

تعرف المادة 2 من أمر رقم 03-07 [3] الاختراع على أنه:" *فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية*" ، أما عن براءة الاختراع، فهي الوثيقة التي يمنحها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والتي تعتبر بمثابة شهادة ملكية للحقوق المعنوية التي يتضمنها الاختراع.

---

[2] المادة 2/1 من اتفاقية باريس السالفة الذكر.

Article 1/2 de la convention de paris : « .... 2) La protection de la propriété industrielle a pour objet les brevets d'invention, les modèles d'utilité, les dessins ou modèles industriels, les marques de fabrique ou de commerce, les marques de service, le nom commercial et les indications de provenance ou appellations d'origine, ainsi que la répression de la concurrence déloyale. »

[3] أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج. عدد 44، صادر في 2003/07/23.

لقد حظيت براءة الاختراع في اتفاقية باريس باهتمام كبير، ما يوحي بالأهمية البالغة لهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية، من خلال الاعتراف لمواطن ينتمي لأحد الدول الأعضاء في إقليم دولة أخرى عضو في الإتحاد بالحماية[4] هذا ما نستخلصه من نص المادة رقم 4 أ-1 من الاتفاقية.

أ2- نماذج المنفعة: Les modèles d'utilité

يقصد بنماذج المنفعة: *"حقّ استئثاري ممنوح بشأن اختراع ويسمح لصاحب الحق أن يمنع الغير من الانتفاع بالاختراع المحمي لأغراض تجارية دون تصريح منه خلال فترة زمنية محدودة. ونموذج المنفعة مماثل للبراءة في تعريفه الأساسي والذي قد يختلف من بلد (حيث تتاح تلك الحماية) إلى بلد آخر. ويشار أحيانا إلى نموذج المنفعة على أنه "براءة صغيرة" أو "براءة الابتكار."* "[5]

للإشارة فان هذا الحق المقرر في اتفاقية باريس لم تعترف به جميع الدول، والتي اكتفت بفرض حماية فقط على براءة الاختراع، دون نماذج المنفعة اعتبارا منها أن كليهما يعبر عن مضمون واحد، إلا أن نماذج المنفعة أقل تكليفا للحماية من براءة الاختراع.[6]

أ3- الرسوم أو النماذج الصناعية: Les dessins ou modèles industriels:

تعرف المادة الأولى من الأمر رقم 66-86[7] الرسم الصناعي على أنه: " كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية" أما النموذج فقد عرفته المادة نفسها على أنه: " كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النموذج المشابه له بشكله الخارجي."

---

[4] أنشئ من خلال المادة الأولى فقرة أولى من اتفاقية باريس اتحاد لحماية حقوق الملكية الصناعية.

[5] http://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/utility_models/utility_models.htm

[6] BODENHAUSENG.H.C., Guide d'application de la convention de paris pour la protection de la propriété industrielle telle que revisée a stockholm en 1967, bureaux internationaux réunis pour la protection de la propriété intellectuelle (birpi), royaume uni, 1969, p 22.

[7] أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 ابريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج.ر.ج.ج. عدد 35، صادر في 1966/05/03.

لقد اكتسبت حقوق الرسوم والنماذج الصناعية عبر الزمن أهمية كبيرة بحيث أصبحت بعض الرسوم والنماذج لصيقة بهوية بعض الشركات التجارية الكبرى.

أ4- العلامات: les marques:

عرفت المادة الثانية من الأمر رقم 03-06 [8] المتعلق بالعلامات، العلامة على أنها: *" كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره."*

لقد صنفت المادة الأولى فقرة 2 من اتفاقية باريس العلامات كما يلي:

العلامات التجارية:

يقصد بالعلامات التجارية تلك التي يستعملها التاجر أثناء نشاطه التجاري، ومثال ذلك المراكز التجارية "برانتن" « le printemps »، وهي عبارة عن مراكز تجارية مشهورة في باريس، فعلامة "برنتن" هي علامة تجارية لمراكز تبيع سلع مختلفة بعلامات أخرى متميزة.

علامات السلعة:

هي العلامة التي يستعملها منتج سلعة معينة لتمييز منتوجه عن باقي المنتوجات[9]، والأمثلة متعددة في هذا المجال خاصة في المجال الغذائي كاستعمال علامة « إيليو" للدلالة على منتوج شركة "سيفيتال" مثلا.

---

[8] أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج. عدد 44، صادر في 2003/07/23.

[9] رمزي حوحو و زواوي كاهنة، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، ص 31.

علامات الخدمة:

وهي العلامة التي يستخدمها الشخص لتمييز الخدمة التي يقدمها للجمهور عن باقي الأشخاص الذين يقدمون الخدمة نفسها[10]، ومن بينها علامة "موبيليس" مثلا بالنسبة لخدمة الهاتف النقال، أو علامة «دي ا ش آل" "DHL " لخدمة النقل مثلا.

أ5-الاسم التجاري Le nom commercial:

وردت عبارة الاسم التجاري في نص القانون التجاري الجزائري[11]، وبالضبط في نص المادة رقم 78 منه والمتعلقة بعناصر المحل التجاري[12]، ويمكن تعريف الاسم التجاري على أنه اسم يسمح بتمييز مؤسسة لشخص طبيعي أو معنوي على مؤسسة أخرى [13].

أ6-المؤشرات الجغرافية Les indications géographiques:

تضمنت اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية إشارة إلى حماية البيانات الجغرافية سواء كانت بيانات مصدر Les indications de provenance وهي عبارة عن كل عبارة أو إشارة تستعمل للدلالة على أن سلعة ما أو خدمة معينة واردة من بلد معين أو مجموعة بلدان أو منطقة معينة من العالم، يعبر على منشأ تلك السلعة أو الخدمة كاستعمال عبارة صنع في سويسرا (made in Swiss) بالنسبة للساعات مثلا[14] أو تسمية المنشأ appellation d'origineالتي عرفها الأمر رقم 76-65 المتعلق

---

[10] عائشة شابي و بن سديرة مروة، الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، ص. 20.

[11] أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج. عدد 101، صادر في 1975/12/19، معدل ومتمم.

[12] تنص المادة رقم 28 فقرة 2من التقنين التجاري على: " كما يشمل كذلك سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل، **والاسم التجاري** و الحق في الإيجار والمعدات ....."

[13] BODENHAUSENG.H.C., op. cit. p 23.

[14] محمد عبد الفتاح نشأتا، لحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية، *in* http://www.economy.gov.lb/public/uploads/files/IPRService/WorkshopAr2.pdf ، ص 4.

بتسمية المنشأ[15] في المادة الأولى على أنها: *" الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذه المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية أو البشرية"*، أما اتفاقية لشبونة فقد عرفت المادة الثانية منها تسمية المنشأ على أنها: *"تعني تسمية المنشأ، طبقا لهذا الاتفاق، التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة، والتي تعود جودته أو خصائصه آليا أو أساسا إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية."* [16].

أ7- قمع المنافسة غير المشروعة .la répression de la concurrence déloyale:

ورد في آخر نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية باريس عبارة قمع المنافسة غير المشروعة، غير أنني أرى عدم جدوى وجود هذه العبارة في مضمون المادة، بما أن قمع المنافسة غير المشروعة لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها حقا من حقوق الملكية الصناعية، بل هي في الواقع أحد الأدوات التي يستعملها أصحاب الحقوق المعتدى عليها من اجل وقف التعدي على هذه الحقوق، والدليل على ذلك ذكر نص المادة رقم 10 ثانيا فقرة 2 و 3 على أنه :

" يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية."[17]

" يكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

1- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
2- الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

---

[15] أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بتسمية المنشأ، ج.ر.ج.ج. عدد 59، صادرة في 1976/07/23.

[16] اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، مؤرخ في 31 أكتوبر 1958 معدل بمقتضى اتفاق ستوكهولم في 14 يوليو 1967، انضمت إليها الجزائر بمقتضى المادة الأولى من الأمر رقم 72-10 مؤرخ في 22 مارس 1972، يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر.ج.ج. عدد 32، صادر في 1972/04/21.

[17] المادة 10 ثانيا فقرة 2 من اتفاقية باريس المذكورة سابقا.

3- البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها"[18]

يتضح من نص المادة رقم 10 من اتفاقية باريس أن المنافسة غير المشروعة يشمل كل تعدي على الحقوق المحمية وفقا لنص المادة الأولى فقرة 2 من الاتفاقية، ما يجعل من المنافسة الغير مشروعة النتيجة المترتبة عن الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، والوسيلة أي الدعوى التي يستعملها أصحاب الحقوق المنتهكة من أجل وقف الاعتداء على هذه الحقوق، وعلية وحسب رأيي الشخصي لا داعي لذكر المنافسة غير المشروعة باعتبارها حقا من حقوق الملكية الصناعية.

ب. ضرورة تحيين مجال الحماية في اتفاقية باريس:

الملاحظ مما سبق أن الحقوق الخاضعة للحماية في اتفاقية باريس محصورة فيما يسمى بالحقوق "التقليدية" للملكية الصناعية، في حين أن التطور التكنولوجي استحدث العديد من الحقوق التي تخرج من مجال الحماية وفقا لأحكام اتفاقية باريس بسبب عدم تحيين الاتفاقية، بتمديد الحماية إلى حقوق الملكية الصناعية الحديثة، كما يجب مسايرة الاتفاقية للتطورات التكنولوجية ومنع تعارض حقوق الملكية الصناعية مع استعمال هذه التكنولوجيات.

ب1- ضرورة تمديد الحماية إلى الحقوق حديثة النشأة:

لقد ظهرت في الآونة الأخيرة ونتيجة للتطور التكنولوجي، حقوق جديدة جديرة بالحماية الدولية للمكية الصناعية، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر حقين حديثين هما، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وبرامج الحاسوب.

ب1-1- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة le schéma de configuration des circuits intégrés

يرى الأستاذ حمادي زوبير أن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة متكونة من جزأين التصاميم الشكلية، والدوائر المتكاملة، فالدائرة المتكاملة هي عبارة عن منتج يؤدي وظيفة إلكترونية، ويتكون من

[18] المادة 10 ثانيا فقرة 3 من اتفاقية باريس المذكورة سابقا.

مجموعة من العناصر المتصلة بعضها ببعض، أحدها على الأقل عنصر نشط، بحيث تشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو علبة سواء كان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه. وتؤدي الدائرة المتكاملة وظيفتها عندما تركّب على معدن من خلال مثبتات يطلق عليها الأرجل الخارجية. أمّا التصاميم الشكلية، فهي تلك التصاميم التي يتم على أساسها تنفيذ هذه الدوائر المتكاملة في صور شرائح معدنية، والذي من شأنه أن يميّز دائرة أو شريحة عن غيرها من الدوائر أو الشرائح.

فهذه التصاميم هي التي تكوّن الملامح الأساسية للدوائر المتكاملة والتي تسهم بدورها في ابتكار المنتج النهائي.[19] [20]

والملاحظ أن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تكتسي اليوم أهمية بالغة بالنسبة للباحثين في المجال الإلكتروني، بحيث أصبح العالم اليوم يكاد لا يخلو كل يوم من ابتكار جديد فيم يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والتي يجب أن تحضى بالعناية اللازمة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية.

ب-1-2- برامج الحاسوب les logiciels:

تشكل برامج الحاسوب عائقا حقيقيا في مجال تصنيفها، فرغم أن هذه البرامج عادة ما يتم ابتكارها من طرف شركات تجارية وبقصد تحقيق الربح من بيعها، إلا أن الحماية المقررة لها عاد ما تصنف ضمن حقوق الملكية الأدبية والفنية وليس ضمن حقوق الملكية الصناعية مثلما هو الحال في القانون الفرنسي مثلا[21].

---

[19] حمادي زوبير، الابتكارات في مجال صناعة الالكترونيات: النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فرقة بحث في مشروع CNEPRU حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، حصيلة سنة 2015، ص72.

[20] راجع في التعريف القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المادة الثانية من الأمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج. عدد 44، صادر في 2003/07/23.

[21] LOI n° 92-597, du 1er juillet 1992, relative au code de la propriété intellectuelle, JORF n°0153, du 3 juillet 1992, page 8801.

في هذا الصدد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن برامج الحاسوب تدخل ضمن براءات الاختراع إلا أن هذا الرأي مردود عليه لعدة أسباب سواء عامة أو خاصة ببرامج الحاسوب[22]، كما أن إخضاع هذه الحقوق إلى قانون الملكية الأدبية والفنية غير مناسب بحسب طبيعة برامج الحاسوب والتي تكتسي

[22] Voir en ce sens : Mohamed-Hossam Lotfi, « Réflexions sur la protection juridique des logiciels », Le Bulletin du droit d'auteur, Volume 23, N°4, 1989, p 13 et s. *« En effet, nous distinguerons deux types de raisons qui empêchent la protection du logiciel par les brevets d'invention : des raisons générales relatives au régime du brevet d'invention et des raisons particulières relatives aux logiciels. Les raisons générales sont*

La longueur de la période d'examen de la demande de brevet due à l'évolution permanente de la science. Cette période varie entre dix-huit mois et six ans, ce qui est énorme par rapport à la vie moyenne d'un logiciel sur le marché.

Le coût excessif du dépôt et du renouvellement d'un brevet. Ainsi, en France, le dépôt d'un brevet coûte entre trois mille et cinq mille francs tandis que les frais de renouvellement annuel sont de l'ordre de deux cents francs. Un producteur moyen de logiciels se verrait obligé de payer entre trois cent mille etcent mille francs en frais de dépôt et de renouvellement pour cent brevets. Il n'est pas inutile de rappelerqu'une société comme IBM commercialise environ huit cents logiciels par an. Cela montre le caractère excessif de la somme exigée en l'occurrence.

Le caractère incertain du brevet. Le non-paiement des frais de renouvellement se traduit par l'extinction prématurée du brevet.

Les raisons particulières sont : Le nombre limité de logiciels qui remplissent les conditions exigées en matière de brevets d'invention. Un pour cent d'entre eux seulement répond au critère de la nouveauté.

La difficulté rencontrée lors de l'examen de ce critère ainsi que pour évaluer l'effort créatif en matière de logiciels. Cela a permis aux auteurs du Traité de coopération en matière de brevets (PCT), signé à Washington en 1970 et modifié en 1979 et 1984, de ne pas obliger les bureaux de brevets à examiner les demandes internationales de breveter un logiciel (articles 39 et 67 de ce traité).

La non-adaptabilité de la durée de protection des brevets aux logiciels. Cette durée est de vingt ans dans certains pays tels que l'Algérie, le Danemark, la France, les Pays-Bas. le Royaume-Uni, la Suède, la Suisse et la Tunisie. Or les spécialistes constatent que la durée moyenne de vie d'un logiciel ne dépasse pas sept ans.

Le risque de piratage des logiciels à cause du dépôt. En effet, il est d'usage de publier régulièrement des informations sur les brevets attribués. »

طابع تقني أكثر منه فنّي، مما يجعلني أقول بضرورة إخضاع برامج الحاسوب إلى نظام مستقل يخرج عن دائرة الملكية الأدبية والفنية، ولا ينجر وراء نظام براءات الاختراع الذي لا يتناسب معه في العديد من المواضع.

ب2- مسايرة الحماية القانونية للملكية الصناعية للتطورات التكنولوجية:

ينبغي على الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية باريس مسايرة التطورات التكنولوجية الحديثة، إذ قد تظهر إشكالات عديدة بين الحماية التقليدية للملكية الصناعية والتطورات التكنولوجية كالانترنت مثلا.

في هذا الصدد قد يحدث تنازع بين العلامة وعنوان الإلكتروني لموقع معين من عدة أوجه، سواء من خلال تطابق كلي أو جزئي للعلامة مع العنوان الإلكتروني وفقا لما يلي:

- **التطابق الكلي بين العلامة والعنوان الإلكتروني:**

يحدث هذا التنازع إذا كان العنوان الإلكتروني يتطابق مطابقة تامة مع العلامة، وفي هذا الصدد نذكر على سبيل المثال النزاع بين فليب موريس صاحب علامة السجائر مارلبورو مع أحد الأشخاص، حيث قام هذا الشخص بتسجيل اسم نطاق كما يلي: www.marlboro.com، من الواضح أن العنوان متطابق مطابقة تامة مع العلامة[23].

تبعا لذلك اشتكى فليب موريس ضد الشخص الذي قام بالتسجيل، وقضى مركز التحكيم والوساطة للويبو بتحويل العنوان الإلكتروني السالف الذكر إلى شركة مارلبورو لتطابق العنوان الإلكتروني مع العلامة [24].

---

[23] رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنت، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، جانفي 2005، ص. 267.

[24] voir la decision renducomme suit: "*For all the foregoing reasons, in accordance with Paragraphs 4(i) of the Policy and 15 of the Rules,* ***the Panel orders that the domain name <marlboro.com> be transferred to the Complainant".***

In http://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2003/d2003-0004.html

- **تشابه العنوان الإلكتروني مع العلامة:**

في هذه الحالة نجد أن العلامة متشابهة مع العنوان الإلكتروني و إن لم تتطابق معها تطابق كلي، ومثال ذلك استعمال مثلا العنوان الإلكتروني www.misrosoft.com حيث أن هذا العنوان وإن لم يكن متطابق مع العلامة الإلكترونية ميكروسوفت Microsoft إلا أن حرف واحد يميز بينهما وهو الحرف S في العنوان الإلكتروني والذي هو حرف C في العلامة[25].

لقد سبق عرض قضية في شأن تشابه العنوان الإلكتروني مع العلامة في قضية بين شركة Microsoft مالكة لحقوق البريد الالكتروني hotmail ضد SeventhSummit حيث تم إنشاء عنوان إلكتروني wwwhotmail.com دون وجود النقطة (.)، حيث أصدر مركز التحكيم والوساطة للويبو قرار بمنح حقوق العنوان wwwhotmail.com إلى شركة Microsoft للتشابه بين العلامة والعنوان الإلكتروني[26].

II- المبادئ المكرسة لحماية حقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية باريس:

---

[25] عاشوري عبد العزيز و غول ياسين، تنازع العلامات مع أسماء النطاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص 28.

[26] voir la decision renduecomme suit: **"The Panel finds, within the meaning of paragraph 4(a) of the Policy, that the first domain name <wwwhotmail.com> is confusingly similar to Complainant's trademark HOTMAIL in which it has rights; that the Respondent has no rights or legitimate interests in respect of the first domain name; and that the first domain name has been registered and is being used in bad faith by the Respondent.**

The Panel finds, within the meaning of paragraph 4(a) of the Policy, that the second domain name <wwwmsnbc.com> is confusingly similar to Complainant's trademark MSNBC in which it has rights; that the Respondent has no rights or legitimate interests in respect of the second domain name; and that the second domain name has been registered and is being used in bad faith by the Respondent.

The Panel orders that:

(a) the domain name <wwwhotmail.com> be transferred to the Complainant Microsoft Corporation; and

(b) the domain name <wwwmsnbc.com> be transferred to the Complainant MSNBC Cable LLC.". in http://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2002/d2002-0567.html

تشكل اتفاقية باريس الدعامة الأساسية لحماية الملكية الصناعية من خلال تشكيل اتحاد لحماية حقوق الملكية الصناعية، و إرساء مبادئ هامة لفرض الحماية على هذه الحقوق، إلا أن نجاعة هذه الحماية تبقى نسبية لأسباب عديدة.

أ- تشكيل اتحاد الدول لحماية الملكية الصناعية:

استحدثت اتفاقية باريس اتحادا لحماية حقوق الملكية الصناعية إذ تشكل الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية العضوية في الاتحاد، وفقا لنص المادة رقم 1 /1 من الاتفاقية والتي تنص على: " تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية."

يتكون الاتحاد من أجهزة كفيلة لضمان سيره كالجمعية العامة وفقا لنص المادة رقم 13 من الاتفاقية، ولجنة تنفيذية وفقا لنص المادة رقم 14 من الاتفاقية، كما يحوز الاتحاد على مكتب دولي يتكفل بالشؤون الإدارية وفقا لنص المادة رقم 15 من الاتفاقية.

يضم اتحاد حماية حقوق الملكية الصناعية إلى غاية اليوم 174 دولة[27] من بينها الجزائر، وتضم اللجنة التنفيذية للاتحاد 42 دولة[28]، وعلى الرغم من النجاح الواضح للاتحاد في ضم أكبر عدد ممكن من الدول، إلا أن اتفاقية باريس لم تلزم الأطراف فيها بأن تضع في تشريعاتها الوطنية معيارا موحدا لحماية الملكية الصناعية إنما كان الهدف منها حماية رعايا أي دولة في الاتحاد في إقليم دولة أخرى عضو في الاتحاد[29]، رغم إلزام المادة رقم 25 من الاتفاقية الدول المنظمة إليها باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل ضمان تطبيق أحكام الاتفاقية[30].

---

[27] http://www.wipo.int/treaties/fr/ShowResults.jsp?lang=fr&search_what=B&bo_id=5

[28] http://www.wipo.int/treaties/fr/ShowResults.jsp?lang=fr&search_what=B&bo_id=6

[29] حسام الدين صغير ، الإطار القانون الدولي لحماية الملكية الصناعية، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الإعلام البحرينية، المنامة يومي 12 و13 جوان 2004، ص 4،

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ipr_ju_bah_04/wipo_ipr_ju_bah_04_1.pdf

[30] المادة 25 من الاتفاقية تنص على: " تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ وفقا لدستورها، الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية."

بالإضافة إلى ذلك نجد أن اتفاقية باريس أرست نظاما هشا في مجال فض المنازعات، حيث أرست المادة رقم 28 من الاتفاقية مبدأ لجوء الأطراف المتنازعة إلى محكمة العدل الدولية بالنص على: " كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا يتم تسويته عن طريق المفاوضات، يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. وتقوم الدولة التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علما بالموضوع."

يتضح مما سبق أن الحل المقترح من طرف اتفاقية باريس من أجل فض النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء هو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في حالة فشل المفاوضات، غير أن هذا الحل غير ناجع لعدة أسباب، نذكر منها طول الإجراءات القضائية للجوء إلى محكمة العدل الدولية، ولقد أثبتت التجربة عزوف الدول للجوء إلى محكمة العدل الدولية [31].

غير أن لو فعلا كان هناك اتحاد للدول لحماية حقوق الملكية الصناعية، لتم حسب رأيي خلق لجنة خاصة لفض النزاعات على شكل لجنة تحكيم مثلا لفض النزاعات الخاصة بالملكية الصناعية، وذلك من أجل تفعيل الحماية القانونية لهذه الحقوق.

كما أن المادة رقم 28 فقرة 2 من الاتفاقية فتحت الباب أمام الدول الأعضاء للتعبير برفضها للخضوع للفقرة الأولى من المادة 28، وذلك بالنص على: " لكل دولة أن تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة (1). ولا تسري أحكام الفقرة (1) فيما يخص بكل نزاع بين تلك الدولة و أية دولة أخرى من دول الاتحاد."

تعد الفقرة السابقة من اتفاقية باريس اعتراف ضمني من الاتفاقية بهشاشة نظامها لفض النزاعات بين الدول الأعضاء في الاتحاد، معتبرة الفقرة الأولى من المادة رقم 28 من الاتفاقية السالفة الذكر، قاعدة مكملة يجوز للدول الأعضاء الاتفاق على مخالفتها، غير أن القول بهذا المنطق سيؤدي لا محال إلى فشل الاتفاقية في فرض قواعدها على دول الاتحاد، في حين أن إنشاء مركز داخلي أو

[31] حسام الدين صغير ، المرجع السابق، ص 6.

لجنة داخلية خاصة لفض النزاعات سيكون أكثر نجاعة من أجل تكوين اتحاد قوي الحماية الملكية الصناعية حسب رأيي.

ب- أهم المبادئ التي أرستها اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية:

أرست اتفاقية باريس لحماية الحقوق الصناعية مبادئ هامة من شأنها أن تكفل حقوق أصحاب الاختراعات والعلامات التجارية من خلال مبدأين أساسيين وهما: مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الأسبقية وذلك عل النحو التالي:

ب1- مبدأ المعاملة الوطنية:

نصت المادة الثانية من اتفاقية باريس على أنه: " يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي يحضى بها مواطنوا تلك الدولة، ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين."

تلزم الاتفاقية كل دولة عضو بأن تسري قوانينها المحلية بشأن الملكية الصناعية على رعايا الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد بنفس المستوى الذي تسري فيه على رعاياها، ويتمتع رعايا الدول غير المنظمة للاتفاقية بذات الحقوق إذا ثبت أنهم يقيمون في دولة عضو، ويملكون مصنعا أو محلا تجاريا تغلب عليه صفة الجدية والاستقرار، وهذه النصوص لا تضم مجرد الحماية للأجانب، وإنما تمنع أيضا تعرضهم لأي إجراء من إجراءات التمييز ويسمى هذا عند البعض بمبد أ المساواة[32].

ب2- ومبدأ الأسبقية:

تنص المادة الرابعة من اتفاقية باريس على أنه: " كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة

[32] بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009، ص 69.

صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد."

يقصد بمبدأ الأسبقية هو الأولوية الممنوحة لأي شخص قام بإيداع طلب براءة اختراع مثلا في الحصول على هذه البراءة في أي دولة أخرى من دول الاتحاد بصفة أولية إذا قام بهذا الطلب خلال الآجال المشار إليها قانونا.

فالمخترع يستطيع أن يحصل على براءة اختراع والتمتع بالحقوق الناشئة عنها في كل دولة يرغب في حماية اختراعاته لديها بإيداع طلب دولي واحد في شكل موحد دوليا، ويكون لإيداع هذا الطلب ذات الآثار القانونية التي تترتب على إيداعه عدة طلبات في الدولة المبينة في الطلب، ويمنحه هذا الطلب الأسبقية على غيره إذا ما تقدم بعده بطلب عن اختراع مماثل في أي دولة من دول الاتحاد[33]

فلو افترضنا أن فرنسي هو الشخص "أ" أودع في فرنسا طلب من أجل الحصول على براءة اختراع في تاريخ معين، ثم بعد ثلاثة أشهر، أودع الشخص "أ" الطلب نفسه لدى السلطات الايطالية فوجد بأن شخص آخر وهو الشخص "ب" قد أودع طلب آخر للحصول على البراءة لنفس الاختراع، وكان الطلب الشخص "ب" تاليا في التاريخ لإيداع طلب الشخص "أ" في فرنسا، ففي هذه الحالة يكون للشخص "أ" الأولوية في الحصول على براءة اختراع في إيطاليا على حساب الشخص "ب".

في هذا الصدد نشير إلى أن مبدأ الأسبقية مقيد بمواعيد محددة للاستفادة من مزاياه، حيث يجب إيداع طلب الاستفادة في الآجال المحددة قانونا في المادة رقم 4/ج/1 من اتفاقية باريس والتي تنص على: « تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه إثنى عشر شهرا لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.."

يلاحظ أن المدة تختلف بحسب ما إذا كان الطلب متعلق ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة والتي حددت فيها المدة بـ 12 شهر من تاريخ الإيداع الأول، في حين أن هذه المدة تتقلص إلى 6 أشهر فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.

[33] مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ، 2013، ص 206.

الملاحظ هو أن لاستفادة أي مخترع من براءة اختراع في أي دولة من دول الإتحاد عليه أن يقدم طلبا لهذه الدولة، وهذا قد يكلفه جهدا ووقتا وثمنا كبيرا، ويؤيد ما قلناه حول هشاشة اتحاد باريس في تكوين اتحاد قوي، وكان من الأجدر ولفرض حماية أكثر فعالية أن يتم إيداع طلب لدى أحد الدول والتي تقوم مباشرة بتحويل الطلب إلى الاتحاد من أجل الحصول على براءة اختراع واحدة ذات طابع دولي، تسري على كافة دول الاتحاد، وهي ملزمة باحترام ذات البراءة.

ج-قواعد الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية باريس

سنتطرق من خلال قواعد الحماية إلى الإجراءات والقواعد التي أرستها اتفاقية باريس على كل نوع من أنواع الملكية الصناعية، مع إيراد بعض الملاحظات في بعض المواضع.

ج1- حماية براءة الاختراع:

احتلت براءة الاختراع مكانة هامة في اتفاقية باريس، وبالرجوع إلى الاتفاقية فإن أهم مبدأ تقوم عليه الحماية القانونية لبراءة الاختراع هو مبدأ استقلالية البراءة، حيث نصت المادة 4 ثانيا / 1 على أن: "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد."

وعلى هذا الأساس، فإذا حصل أحد الجزائريين على براءة اختراع وفقا للقانون الجزائري و تقدم بطلب الحصول على براءة اختراع خلال مدة الأولوية و الأسبقية الاتحادية في فرنسا، فإن كل من البراءتين تحيا حياتهما المستقلة في ضوء القانون الخاص بالبلدين بمعنى أن مدة براءة الاختراع، قد تنتهي وفقا للقانون الجزائري قبل انتهاء مدة البراءة المسلمة وفقا للقانون الفرنسي، أو كما لو فرض و أن سقطت البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة وفقا للقانون الجزائري أو حكم ببطلانه لأي سبب من الأسباب المقررة في القانون الجزائري، فلا يؤثر ذلك في البراءة الفرنسية ،طالما أن مالك البراءة يقوم بتسديد الرسوم المستحقة فيظل القانون ن الفرنسي و لم يصدر حكم ببطلانها من القضاء الفرنسي[34].

ج-2: حماية العلامات التجارية:

نشير في هذا الصدد أن اتفاقية باريس لم تبين القواعد الشكلية والموضوعية المتعلقة بالعلامة، تاركة ذلك للقوانين الوطنية للدول الأعضاء، ولا يمكن للدولة أن ترفض طلب تسجيل مقدم من أي من

[34] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 208.

رعايا الدول الأعضاء في دولة أخرى، أو أن يتم إبطال تسجيل قائم، لسبب أن العلامة لم يتم التقدم بطلب تسجيلها في بلد المنشأ إلا إذا كان ذلك يمس بحقوق مكتسبة للأفراد، أو إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة، أو كانت مخالفة للنظام العام في الدولة التي تم تقديم طلب الحماية لديها [35].

كما أنه ولأول مرة، تم فرض حماية خاصة على العلامات المشهورة حيث تنص المادة 6 ثانيا من الاتفاقية على: " تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا جاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس بها"

تبعا لذلك تلزم اتفاقية باريس الدول الأعضاء بمنع تسجيل أي علامة تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة لعلامة مشهورة ولو لم يتم تسجيل هذه العلامة لديها، وهذا يعني فرض حماية عالمية للعلامة المشهورة دون حاجة صاحب العلامة إلى إعادة تسجيلها في باقي دول العالم.[36]

ج-3: الرسوم والنماذج الصناعية:

نصت على هذه الحماية المادة رقم 5 خامسا من اتفاقية باريس كما يلي: " تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد"، وقد أضيفت هذه المادة بمقتضى تعديل لشبونة في 1958/10/31، ولو لم تحدد الاتفاقية كيفية هذه الحماية ولا مداها تاركة في ذلك للتشريعات الوطنية في تحديد

---

[35] كنعان الأحمر، حول الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، عمّان، من 6 إلى 8 أبريل/نيسان 2004، ص 10.

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_uni_amm_04/wipo_ip_uni_amm_04_2.doc

[36] حسام الدين صغير، حماية العلامات التجارية المشهورة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين ، مسقط، سبتمبر 2005، ص 2.

مضمون الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي [37]وهذا ما يبين أن الاتفاقية بتركها حرية كبير للدول الأعضاء ما يجعل أثر هذه الاتفاقية يقل بالنضر إلى عدد الدول المنتمية إلى الاتحاد.

ج-4: بيانات المصدر أو تسمية المنشأ:

تنص المادة رقم 10 من اتفاقية باريس على: " تسري أحكام المادة السابقة في حالات الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر."

تلزم الاتفاقية على الدول وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاستخدام المباشر أو غير المباشر لبيانات مصدر المنتجات غير الحقيقية وذلك لسبب تضليل المستهلك سواء تعلق ذلك بمصدر المنتجات أو بشخصية المنتج أو غير ذلك. [38]

[37] BODENHAUSENG.H.C., op. cit. 88.

[38]كنعان الأحمر، المرجع السابق، ص 11.

خاتمة:

من خلال ما قمت بدراسته في هذه المداخلة، اتضح أن اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية تعتبر أساس الحماية الدولية لهذه الحقوق.

لقد كونت الدول التي صادقت على مضمون هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق الملكية الصناعية، عن طريق فرض قواعد عامة من أجل تحقيق حماية أكبر للحقوق.

تطرقت المادة الأولى فقرة 2 من الاتفاقية إلى مختلف حقوق الملكية الصناعية الخاضعة للحماية، غير أن الملاحظ هو عدم تحيين مضمون الاتفاقية لتشمل بعض الحقوق الحديثة للحماية القانونية.

كما أن الاتفاقية لم تتطرق لمفهوم الحقوق الملكية الصناعية بل اكتفت بذكرها، تاركة المجال في هذا الشأن إلى الدول الأعضاء، غير أن هذا الموقف يحد من فعالية الاتفاقية لضمان حماية قوية لحقوق الملكية الصناعية.

كما أن اتحاد باريس هش من العديد من النواحي ذلك أن اتفاقية باريس لم تضم في فحواها نظاما خاصا بها لفض النزاعات التي قد تنشا بين الدول الأعضاء، وبتحويل هذه النزاعات في حالة عدم نجاح المفاوضات إلى محكمة العدل الدولية، إضافة إلى سماح الاتفاقية للدول الأعضاء في الاتحاد بالتحفظ أو الخروج تماما عن هذا الموقف للاتفاقية.

أما عن قواعد الحماية، فنجد أن الاتفاقية لم تحقق المطلوب في تكوين اتحاد قوي، وذلك بترك مجال سلطة تقديرية كبيرة للدول الأعضاء في تنظيم حقوق الملكية الصناعية، ما جعل الصفوف تتشتت، والاتحاد بالمقابل يضعف بمرور الزمن.